

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- المجلس العلمي -
الرقم: 2018 / 1440 /

قسنطينة في:

السائل/ السيد(ة): خ ل

الموضوع: فتوى بخصوص رخصة استغلال سيارة أجرة

نص السؤال:

أرملة كان زوجها يملك رخصة استغلال سيارة أجرة بعد وفاة والدته بصفتها أرملة شهيد، وذلك بتنازل من أشقائه الذين اشترطوا عليه الاستفادة منها بالتناوب شهرياً.

لكنه قبل وفاته قرر أن يأخذ الأجرة وحده ولا يمنحها لأيٍّ أحد من إخوته وبعد الوفاة حُوّلت رخصة الاستغلال من طرف مديرية المجاهدين على اسم الزوجة.

- فهل للأشقاء الحق في مطالبة الزوجة (الأرملة) بالأجرة كما كان الاتفاق مع زوجها؟ وهل يأثم

هو بمنعهم الأجرة؟ نرجو بيان الحكم الشرعي في هذه القضية؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

إنّ المنح والحقوق المخصصة لأسر الشهداء هبة من الدولة لأهل الشهيد ويحكم في استحقاقها و تقسيمها ومآلها بالرجوع إلى اللوائح والقوانين المنظمة⁽¹⁾، وهي لا تعدّ ميراثاً لأنّ المال الذي لا يملكه

الميت قبل موته لا يدخل في تركته.

* و إن كان للزوج حقّ مستقلّ في استغلال سيارة الأجرة فلا يجوز للإخوة أخذ حقّه الممنوح له إلاّ بإذنه ورضاه؛ حتّى و إن كان وافق في البداية على التنازل عن هذا الحق لإخوته بحيث يتحصّلون على الأجرة بالترتيب وبصفة دورية ثم عاد و رجع عمّا كان قرّره سلفاً فهذا وعد بالهبة وليست هبة منجزة إذ يجوز للواهب الرجوع في هبته قبل القبض (كما هو مذهب جمهور العلماء).

* ولا يلزم أرملته ولا أبناءه الرجوع للاتفاق السابق الذي كان بين زوجها وإخوته ولا ردّ المبالغ وتسديد الدّيون التي يعتقد أولئك أنّ المتوفى أخلّ بها، ولا إثم عليهم في ذلك.

و الله تعالى أعلى وأعلم.

(1)- المرجع / القانون 99/07 المؤرخ في 05 أبريل 1999م المتعلق بالمجاهد والشهيد.